ومغني قوله (بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم أنه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه مما يقال من قبل الرأي غاية ما يقتضيه ذلك هو التوقف أو عدم الأخذ بذلك والأخذ بخلافه ولا يقتضي الجزم بالتشنيع فأي اندفاع مع ذلك لما أشار إليه الشارح اه سم وقد يقال قد تقرر في الأصول أن ما نسب إليه صلى ا عليه وسلم ولم يوجد عند أهله من الرواة فهو مقطوع بكذبه قوله (بغير ذلك) أي كما مر آنفا قوله (في تشنيعه إلخ) أي على ما في المحرر .

قوله (أو نائبه) إلى قوله وانقطاع سنده في المغني وإلى قول المتن ولا يجاوز في النهاية إلا قوله وانقطاع سنده إلى ويظهر وقوله لأنها تتكرر فيعجز عنها قول المتن (إذا أمكنه إلخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الإمكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الإمكان اه سم قوله (شرط الضيافة إلخ) إشارة إلى تنازع يستحب وأمكن في أن يشترط الخ وإعمال الأول على مختار الكوفيين قول المتن (أن يشرط عليهم إلخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م ر اه سم قوله (أو بلادنا) أي وانفردوا في قرية اه مغني .

قوله (لا يدخل عاص بسفره إلخ) وعليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذ منهم اه ع ش قوله (لأنه لبس من أهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص اه رشيدي وقد يجاب بأن المصلحة فيه للمسافر كالرخص قوله (لأنه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر اه سم وقد يجاب أن الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافرين ولا ضرورة لمن كان سفره دون ميل قوله (وإن ذكر المسلمين إلخ) عطف على قوله أنه لا يدخل الخ قوله (بأن هذا) أي المشروط اه ع ش وعليه فقوله كالمماكسة أي كالزائد بالمماكسة قوله (عند نزول الضيف إلخ) أي ليلا أو نهارا اه ع ش قول المتن (ويذكر) أي وجوبا اه ع ش قوله (العاقد) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله وآثر الخيل لشرفها قوله (وذلك) أي وجوب ذكر العدد وقوله لأنه أي ذكر العدد قوله (جزية) بالتنوين قوله (وضيافة عشرة) أي عشرة أنفس اه مغني قوله (خمس) هو في الموضعين بتنوين وإنما حذف منه التاء لأن المعدود محذوف أي خمسة أضياف رجالة الخ اه رشيدي أي أو لأنه مؤنث أي خمس منها أي من العشرة أنفس قوله (كل سنة مثلا) الأولى تقديمه على رجالة كذا قوله (يتوزعونهم إلخ) عبارة المغني ثم يوزعون فيما بينهم أو يتحمل

بعضهم عن بعض اه قوله (بأنه) أي ذكر عدد الضيفان أو وجوبه قوله (إنها) أي الضيافة قوله (ذكر عدد) الأنسب ذكر العدد قوله (وذكر الرجالة إلخ) أي واعترض ذكر الرجالة الخ قوله (إذ لا يتفاوتون) أي الرجالة والفرسان وكان الأولى التثنية قوله (ويرد الأول) أي من الاعتراضين قوله (بل هو) أي ذكر العدد قوله (والثاني)